بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله ورضي عنه فيما احدثه الفقرا المجردون
والمطوعون من صحبة الشباب ومراخاة النسوان والماجرايات وحط روسهم بين يدي بعضهم
بعضا واكلهم ما ينافي بعضهم بعضا بغير حضور حتى يشال تحت رجليه ويضرب بعضهم وقوفهم
مكشوفين الروس منحنين كالركع ووضع النعال على روسهم ولباسهم الصوف والرقع والسجاد
والسبحة واكل الحشيشة واذا جاءهم امرد رفضوا عليه ان يصحبه واحد منهم ويطلبوا منه
الصحبة هل يجوز ذلك او نقل عن الصحابة فاجاب رضي الله عنه

الحمد لله اما الصحبة المردان على وجه الاختصاص باحدهم كما يفعلونه مع ما ينضم الى ذلك من الخلوة
بالامرد الحسن ومبيته مع الرجل ونحو ذلك فهذا من افحش المنكرات عند المسلمين واليهود والنصارى
وغيرهم فانه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ودين سائر الامم قبل قوم لوط تحريم الفاحشة
اللوطية ولهذا بين الله في كتابه انه لم يفعلها قبل قوم لوط احد من العالمين وقد عذب الله المستحلين لها
بعذاب ما عذب به احدا من الامم حيث طمس ابصارهم وقلب مدائنهم فجعل عاليها سافلها وامطر عليهم حجارة
من السماء ولهذا جاءت الشريعة بان الفاحشة التي فيها القتل يقتل صاحبها بالرجم بالحجارة كما رجم
النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين وماعز بن مالك الاسلمي والغامدية وغيرهم ورجم بعده خلفائه
الراشدون والرجم شرعه الله لاهل التوراة والقران وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعا لكن تنوعوا
في صفة القتل فمنهم فبعضهم قال يرجم وبعضهم قال يرمى من اعلى جدار في القرية ويتبع
بالحجارة وبعضهم قال يحرق بالنار ولهذا كان جمهور السلف والفقهاء انهما يرجمان
بكرين كانا او ثيبين حرين كانا او مملوكين او كان احدهما مملوكا للاخر وقد اتفق المسلمون
ان من استحلها بمملوك او غير مملوك فهو كافر مرتد وكذلك مقدمات الفاحشة عند
التلذذ بقبلة الامرد ولمسه والنظر اليه هو حرام باتفاق المسلمين كما هو كذلك في المراة
الاجنبية كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العينان تزنيان وزناهما النظر
والاذن تزني وزناها السمع واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي

والقلب يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه فاذا كان المستحل لما حرم الله كافرا فكيف
بمن يجعله قربة وطريقا الى الله تعالى قال الله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا
والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون وسبب نزول الآية
ان الحمس من العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة فجعل الله كشف عوراتهم فاحشة وبين ان
الله لا يامر بالفحشاء ولهذا لما حج ابو بكر الصديق قبل حجة الوداع نادى بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يحج المسلم والمشرك الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فكيف بمن يستحل اتيان
الفاحشة الكبرى وما دونها ويجعل ذلك عبادة وطريقا وان كان طائفة من المتفلسفة ومن وافقهم
في ضلال المتفلسفة جعلوا عشق الصور الجميلة من جملة الطرق التي تزكى بها النفوس فليس هذا من
دين المسلمين ولا اليهود ولا النصارى وانما هو دين اهل الشرك الذين شرعوا في الدين ما لم ياذن به الله
وان كان اتباع هؤلاء قد زادوا على ما شرعه ساداتهم وكبراؤهم زيادات من الفواحش التي لا يرضاها
القرود فانه قد ثبت في صحيح البخاري ان ابا عمران رأى في الجاهلية قردا زنا بقردة فاجتمعت عليه
القرود فرجمته ومثل ذلك قد شاهده الناس في زماننا في غير القرود حتى الطيور ولو كانت صحبة المرد
المذكورة خلية عن الفعل المحرم فهي مظنة لذلك وسبب له ولهذا كان المشايخ العارفون بطريق
الله يحذرون من ذلك كما قال فتح الموصلي ادركت ثلاثين من الابدال كلهم ينهاني عند مفارقتي
اياه عن صحبة الاحداث وقال معروف الكرخي كانوا ينهون عن ذلك وقال بعض التابعين
ما انا على الشاب الناسك من سبع يجلس اليه باخوف مني عليه من حدث يجلس اليه وقال
سفيان الثوري وبشر الحافي ان مع المراة شيطانا ومع الحدث شيطانين وقال بعضهم ما سقط
عبد من عين الله الا ابتلاه الله بصحبة هؤلاء الانتان وقد دخل من فتنة الصور والاصوات
على النساك ما لا يعلمه الا الله حتى اعترف اكابر الشيوخ بذلك وتاب منهم من تداركه الله
برحمته ومعلوم ان هذا من باب اتباع الهوى بغير هدى من الله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى
من الله فاضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله من استحل ذلك واتخذه دينا كان ضالا
مضاهيا للمشركين والنصارى ومن فعله مع اعترافه انه ذنب ومعصية كان عاصيا او فاسقا
وكذلك مواخاة المراة الاجنبية بحيث يخلو بها او ينظر منها ما ليس للاجنبي ان ينظر حرام
باتفاق المسلمين واتخاذ ذلك دينا وطريقا كفر وضلال والمال الذي يؤخذ لاجل اقرارهم

ومعونة

ومعونة على محادثة الرجل الرجل الامرد وهي جنس عمل القيادة ومطالبتهم له بالصحبة من جنس العرض
على البغي والله سبحانه اباح النكاح غير مسافحين ولا متخذي اخدان فالمراة المسافحة تزني بمن اتفق لها
وكذلك الرجل المسافح الذي يزني مع من اتفق واما المتخذ الخدن فهو الرجل يكون له صديقة والمراة
يكون لها صديق فالامرد المحادث للواحد من هؤلاء من جنس المراة المتخذة خدنا وكذلك الرجل والمال
الذي يؤخذ على ذلك من جنس مهر البغي وجعل القوادة ونحو ذلك واما المجرايات فاذا اختصم رجلان بقول
او فعل وجب ان يقام في امرهما بالقسط قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقال
كونوا قوامين لله شهداء بالقسط وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين وقد روي ان قتالهما كان بالجريد والنعال وقال لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه
اجرا عظيما وقال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
وقال وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فان كان الشخصان قد اختصما نظر في امرهما فان تبين ظلم احدهما
كان المظلوم مخيرا بين الاستيفاء وبين العفو والعفو افضل فان كان ظلمه بضرب او لطم
فله ان يضربه او يلطمه كما فعل به عند جماهير السلف وكثير من الائمة وبذلك جاءت السنة وقد
قيل لا يشرع القصاص في ذلك وان كان قد سبه فله ان يسبه مثل ما سبه اذا لم يكن فيه
عدوان على حق محض لله تعالى او على غير الظالم فاذا لعنه او سماه باسم كلب ونحو فله ان يقول له
مثل ذلك واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن اباه لانه لم يظلمه وان افترى عليه كذبا لم يكن له
ان يفتري عليه كذبا لان الكذب حرام لحق الله كما قال كثير من العلماء في القصاص في البدن
انه اذا جرحه او خنقه او ضربه ونحو ذلك يفعل به كما فعل فهذا اصح قولي العلماء الا ان يكون
الفعل حراما لحق الله كفعل الفاحشة او تجريعه الخمر فقد نهي عن مثل هذا اكثرهم وان كان
بعضهم سوغ بنظير ذلك واذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم ان يعفو عنه ويستغفر له
فهذا الطلب مشروع كما ثبت في الصحيح عن ابي الدرداء انه كان بين ابي بكر وعمر كلام وان ابا بكر
طلب من عمر ان يستغفر له فابى عمر ثم ندم فطلب ابا بكر فوجده قد سبقه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا وقال ايها الناس اني قد جئت
اليكم فقلت اني رسول الله فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركون لي

صاحبي واذا طلب من المظلوم العفو بعد اعتراف الظالم فاجاب كان من المحسنين الذين اجرهم
على الله وان ابى الا طلب حقه لم يكن ظالما لكن يكون قد ترك الافضل الاحسن فليس لاحد ان
يخرجه عن اهل الطريق بمجرد ذلك كما قد يفعله كثير من الناس قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم فانه لو كان من ترك الاحسان الذي يجب خارجا عن الطريق خرج عنه
جمهور اهله واولياء الله على صنفين مقربين سابقين واصحاب يمين مقتصدين كما روى
البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد
بارزني بالمحاربة وما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
الذي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ولئن سالني
لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن قبض نفس
عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه ثم اكثر هؤلاء الذين يذمون تارك
العفو انما يذمونه لاهوائهم لكون الظالم صديق احدهم او رئيسه او قريبه او نسيبه
ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اوجب على عباده العدل في الصلح كما اوجبه في الحكم فقال تعالى
فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقبل الاصلاح الذي يثيب عليه
بالاخلاص فقال تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما
اذ كثير من الناس يقصدون الاصلاح اما للسمعة واما للرياء ومن العدل ان يمكن المظلوم من
الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة للمظلوم في العفو ومصالحة الظالم وترغيبه في ذلك
فان الله تعالى اذا ذكر في القران حقوق العباد التي فيها اذى للظالم ندب فيها الى العفو كقوله
سبحانه والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله ودية مسلمة الى اهله الا ان
يصدقوا الى قوله وان تصدقوا خير لكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى
واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين وعن انس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء في القصاص الا امر فيه بالعفو وليس من شرط طلب العفو من المظلوم ان الظالم يقوم
على قدميه ولا يضع نعليه على راسه ونحو ذلك مما قد يلتزمه بعض الناس وانما شرطه
التمكين من نفسه حتى يستوفي منه الحق فاذا امكن المظلوم من استيفاء حقه فقد فعل ما
وجب عليه ثم المستحق بالخيار ان شاء عفا وان شاء استوفى وللمظلوم ان يهجره ثلاثا

واما بعد

واما بعد الثلاث فليس له ان يهجره على ظلمه اياه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام واما اذا كان
الذنب لحق الله كالكذب والفواحش والبدعة المخالفة للكتاب والسنة او اضاعة الصلوات
بالتفريط في واجباتها ونحو ذلك فهذا لا بد فيه من التوبة وهل يشترط مع التوبة اظهار الاصلاح في
العمل على قولين للعلماء واذا كان لهم شيخ مطاع فانه له ان يعزر العاصي بحسب ذنبه تعزيرا
يليق بمثله ان يفعل بمثله مثل هجره مدة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة المخلفين وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ثم بعد ذلك
تفرقت الامور فصار امراء الحرب يسوسون الناس في امور الدنيا والدين الظاهرة وشيوخ العلم
والدين يسوسون الناس فيما يرجع اليهم فيه من العلم والدين وهؤلاء اولوا امر تجب طاعتهم فيما
يامرون به من طاعة الله التي هم اولوا امرها وهو كذلك فسر اولو الامر في قوله واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فامراء الحرب من الملوك ونوابهم وباهل العلم والدين الذين يعلمون
الناس دينهم ويامرونهم بطاعة الله فان قوام الدين بالكتاب والحديد كما قال تعالى لقد ارسلنا
رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس
شديد ومنافع للناس واذا كان ولاة الحرب عاجزين او مفرطين عن تقديم المنتسبين الى
الطريق كان تقويمهم على رؤسائهم وكان لهم من تعزيرهم وتاديبهم ما يتمكنون منه اذا
لم يقم به غيرهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان وقد يكون تعزيره بنفيه عن وطنه
مدة كما كان عمر بن الخطاب ينفي من شرب الخمر وكان نفى نصر بن الحجاج الى البصرة لخوف فتنة
النساء به وقد مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفي في الزنا ونفي المخنث وامر بعض
المشايخ للمسيء بالسفر هذا اصله وهذه جملة تحتاج الى تفصيل طويل ببيان الذنوب
وللتوبة منها وشروط التوبة وهو حال مستحب للعبد من اول امره الى اخر عمره كما قال تعالى
اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا واذا تاب العبد واخرج من ماله صدقة للتطهير من ذنبه كان ذلك حسنا
مشروعا قال تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وقال النبي صلى الله
عليه وسلم الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده تكفرها الصلاة والصيام والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولما قال كعب بن مالك ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك لكن لا يجوز الزامه بصدقة لا

بحـ

بلغ

تجب عليه الا باخراج ثيابه ولا غير ذلك ولا يجب ان يتكلم بقصد ببطالته بالتوبة ان يوكل ماله
كلها اذا غنت فحل له ذنب من غير ذنب فان كان هذا استحق كذبا وظلما واكلا للمال بالباطل
ولا يجب ان يكون ما يخرج صدقة مصروفا في طعام يأكلونه بل يخرجه الى من يضعه حيث يكون اصلح
واطوع لله ولرسوله والذي ينبغي ان ينظر احوج الناس الى الصدقة فيدفع اليه واما ان يجعل من جملة
التوبة صنعة طعام ودعوة فهذه بدعة فما زال الناس يتوبون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
من غير هذه البدعة واما الشكران الذي فيه اخراج شيء من ماله كملبوس او غيره شكرا لله على ما انعم به
اما من توبة واما اصلاح او نحو ذلك فهذا حسن مشروع فان كعب بن مالك لما جاءه المبشر بتوبة
الله عليه اعطاه ثوبه الذي كان عليه واستعار ثوبا ذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن تعيين
الطعام وغيره في الشكران بدعة ايضا فان فعل ذلك احيانا فهو حسن فلا يجعل واجبا و
مستحبا الا ما جعله الله ورسوله واجبا او مستحبا ولا ينكر الا ما كرهه الله ورسوله فلا دين الا ما
شرع الله ولا حرام الا ما حرم الله وضرب الرجل تحت رجليه هو من التعزير فان كان
له ذنب يستحق به مثل ذلك من دين الله والمؤدب له ممن له اهلية ذلك فهو حق واما
كشف الرؤوس والانحناء فليس من السنة وانما هو مأخوذ عن عادات بعض الملوك والجاهلية
والمخلوق لا يسأل بكشف راس ولا ركوع له وانما يركع لله في الصلاة وكشف الرؤوس لله
في الاحرام واما لباس الصوف فقد لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة صوف في السفر
وهذا قال الاوزاعي لباس الصوف في السفر سنة وفي الحضر بدعة ومعنى هذا ان المداومة عليه في الحضر
كما روينا عن محمد بن سيرين انه بلغه ان اقواما يتحرون لباس الصوف قال اظن هؤلاء بلغهم ان المسيح
كان يلبس الصوف فليس لذلك وهدي نبينا احب الينا من هدي غيره وفي السنن ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدون الجمعة ولباسهم الصوف وفي الحديث الاخر قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم قوم مجتابي النمار والنمار من الصوف وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم القطن
وغيره ومعنى هذا ان اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقا الى الله واما لبسه للحاجة والانتفاع به
او للفقر لعدم غيره او لعدم لبس غيره ونحو ذلك فهو حسن مشروع والامتناع عن لبسه مطلقا
مذموم لا سيما من يدع لبسه كبرا وخيلاء فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال
من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وقال بينا رجل يجر ازاره خيلاء اذ خسف به الارض
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وقد كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب المترفع والمنخفض وليس
لاحد ان يجعل من الدين ومن طريق الله الا ما شرعه الله ورسوله لا سيما اذا كان التقييد بغير فساد
الدين والدنيا فان لبس الصوف وترقيع الثوب عند الحاجة حسن من فعال السلف والامتناع
من ذلك مطلقا مذموم فاما من يتعمد الى ثوب صحيح فيمزقه ثم يرقعه بفضلات ويلبس الصوف
والرقيع الذي هو اغلى من القطن والكتان فهذا جمع فسادين اما من جهة الدين فانه يظن

التقييد

التقييد بلبس المرقع والصوف من الدين ثم يريد ان يظهر صورة ذلك دون حقيقته فيكون ما
ينفقه على ذلك اعظم مما ينفق على القطن الصحيح وهذا مخالف للزهد وفساد المال بالاسراف وانفاقه
فيما لا ينفع لا في الدين ولا في الدنيا فصل وعد التسبيح بالاصابع سنة كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم سبحن واعقدن بالاصابع فانهن مسئولات مستنطقات واما عده بالنوى
والحصى ونحو ذلك فحسن كان من الصحابة من يفعل ذلك وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
تسبح بالحصا واقرها على ذلك وروي ان ابا هريرة كان يسبح به واما التسبيح بما يجعل في نظام
من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه واذا احسنت فيه النية واحتيج اليه فهو
حسن غير مكروه واما اتخاذ ذلك من غير حاجة واظهاره للناس مثل تعليقه في العنق او جعله
كالسوار في اليد ونحو ذلك فهذا اما رياء للناس واما مظنة للمراءاة ومشابهة للمرائين
من غير حاجة فالاول محرم والثاني اقل احواله الكراهة فان مراءاة الناس بالعبادات المحضة كا
لصلاة والصوم والذكر وقراءة القران من اعظم الذنوب قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون وقال ان المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فما
المرائي بالفرائض كل احد يعلم قبح حاله وان الله يعاقبه لكونه لم يعبده مخلصا له الدين والله
تعالى يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين
الخالص وهذا في القران كثير والمرائي بنوافل الصلاة والصوم والذكر والدعاء وقراءة
القران فلا يظن الظان انه يكتفي منه بحبوط عمله بحيث يكون لا عليه ولا له بل هو مستحق
للذم والعقاب على قصده شهرة العبادات لغير الله اذ هي عبادات محضة لا تصح الا من
مسلم ولا يجوز ايقاعها على غير وجه التقرب بخلاف ما فيه نفع للعبد كالتعليم والامامة
والاذان فهذا في الاستيجار عليه نزاع بين العلماء فصل واما الصلاة على السجادة
واتخاذ السجادة دينا وطريقا بحيث لا يصلي الا عليها في المساجد وغيرها فبدعة مكروهة
فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وسلف الامة لم يكونوا يتخذون هذه السجادات
بل يصلون حيث ما ادركتهم الصلاة والتقييد بالصلاة سنة تعبد اهل الكتاب بالصلاة
في الكنائس وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي
ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره وقد قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قال الفضيل
بن عياض اخلصه واصوبه قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم
يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص

ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة وهذا معنى قوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله
وهو محسن وقوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وكان
عمر بن الخطاب يقول اللهم اجعل عملي كله لك صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه
شيئا فاذا كان متخذ السجادة دينا من ابنا الناس كان عمله لا خالصا ولا صوابا فلم يعمل عملا صالحا
واشرك بعبادة ربه غيره وان كان مخلصا لله كان مبتدعا في ذلك شارعا في الدين ما لم ياذن به الله
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واذا كان المقصود بذلك
الاحتراز من النجاسة فيقال له الذي امرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر واحل لنا الطيبات
وحرم علينا الخبائث ودفع عنا الاصار والاغلال التي كانت على من كان قبلنا بين النجاسات
الخبيثة وقد ثبت في الصحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وفي سنن ابي داود عنه
انه قال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم وفي السنن انه كان يصلي باصحابه فخلع
نعليه فخلعوا نعالهم فلما سلم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت نعليك فخلعنا
نعالنا فقال ان جبريل جاني فاخبرني ان فيهما اذى فاذا جاء احدكم المسجد فلينظر في
نعليه فان كان فيهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور فان امر الله بالصلاة
في النعلين مخالفة لليهود الذين لم يكتفي بنزع النعلين حتى يتخذ مسجدا مفروشا لا يصلي الا عليه
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وهي شي ينسج من الخوص فيسجد عليه يتقي به
حر الارض واذاها فانه لم يكن مسجدهم مفروشا انما كانوا يصلون على التراب والرمل
والحصا فهذا من جنس الارض لا الصلاة على الحصر ونحوها لدفع الاذى والله سبحانه
جعل للناس لدفع الاذى فهذا احسن ولهذا اتفق العلما على انه لا باس بالصلاة على ما
كان من جنس الارض كالحصر ونحو هذه واما الصلاة على ما يتخذ من الصوف والشعر ونحو ذلك
كالبسط والطنافس وعلى الجماية المبطنة فرخص فيها اكثر العلما كابي حنيفة والشافعي
واحمد وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وروي فيه احاديث معروفة وكرهه مالك واما
اكل الحشيشة المسكرة فحرام اذ هي حرام فيها حد الخمر ومن استحل السكر منها فهو كافر يستتاب
فان تاب والا قتل ومن حلل السكر منها فهو كافر ومن تناول منها ما يسكر او لا يسكر فانه يجلد
ثمانين سوطا وقد تنازع العلما في نجاستها هل هي نجسة او طاهرة او يفرق بين الجامد والمايع
والاظهر انها كالشراب المسكر هي نجسة وكنجاسته ولانها تصير مسكرة بالاستحالة كالخمر الا
شربة مسكرة بالاستحالة بخلاف ما كان مخلوقا او مقيرا للعقل من غير سكر كالبنج فذاك حرام
وليس بنجس وفيه التعزير بما دون الحد كما في اكل الخنزير والدم والمسلم اذا لم يستحل ذلك فان استحل ذلك
فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل والله اعلم كتبه الفقير ابرهيم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم هذه صورة خط قاضي القضاة المالكية محمد بن احمد البساطي المالكي

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيد المرسلين محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فقد نظرت في الكتاب المذكور الدال على ان
مصنفه من الحفاظ المطلعين وانه قدوة فيما قصد ناصحا واما الشان مع امامة الشيخ تقي الدين بن تيمية في العلم فما لا
يحتاج الى الاستدلال عليه لحصول العلم الضروري عن الاخبار المتواترة بذلك واما قول من قال انه كافر ومن قال ان من
سماه شيخ الاسلام فهو كافر فهذه مقالة تقشعر منها الجلود وتذوب لسماعها القلوب ويضحك ابليس اللعين عجبا بها ويشمت ويفرح
لها افئدة المخالفين ولتثبت ثم يقال له لو فرضنا انك اطلعت على ما يقتضي هذا في حقه فما مستندك في الكلام الثاني
وكيف يصح لك هذا الحكم على الناس وكلهم لم يسبقك ولمن هو ات بعدك الى يوم القيمة وهل يمكنك ان الكل اطلعوا على ما اطلعت
عليه وهل هذا الا استخفاف بالحكام وعدم مبالاة بين الانام والواجب ان يطلب هذا القائل ويقال له لم قلت ذلك وما وجه
ذلك فان اتى بوجه يخرج به شرعا من العهدة كان والا برح به تبريحا يردع امثاله عن الاقدام على اعراض المسلمين والله اعلم

وهذه صورة خط شيخ الاسلام علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني رحمهما الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم صل وسلم على سيدنا محمد سيد السادات اشرف اهل الارضين والسموات
وعلى اله واصحابه واتباعه وليرد اللطف واختم بخير وقفت على هذا التصنيف الجامع والمنتقى البديع المطرب للسامع وعلمت
شروط الواقفين لي [illegible] النظر فوجدته عقد نظم بالدرر يفوق عقود الجمان ويشدي بقلائد العقيان ويضوع
سناه على جامعه مدى الزمان وفاه لسان الحال في حقه ليس الخبر كالعيان وكيف لا وهو مشتمل على ثناء الائمة على عالم
زمانه والفائق على اقرانه والذاب عن شريعة المصطفى باللسان والقلم والمناضل عن الدين الحنيفي وكم ابدى من حكم
صاحب التصانيف المشهورة والمولفات التي [illegible] بالرد على اهل البدع والالحاد والقائلين بالحلول والاتحاد
ومن هذا شانه كيف لا يلقب بشيخ الاسلام ويشهر بذكره بين العلماء الاعلام ولا عبرة بمن يرميه بالنقص او ينقصه
بمجرد الاهواء لقول بغير وجه فلم يضره قول الحاسد والباغي والجاحد والطاغي شعرا وما ضر ضوء الشمس ان كان ناظرا اليه
عيون لم تزل دهرها عميا ثم ان الحسد يحمل صاحبه على اتباع هواه وان يتكلم فيمن يحسده بما يلقاه فسد الحاسد داء عليه
يدا لصاحبه فقتله وما احق هذا العالم بقول القائل حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم وقال الاخر [illegible]
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب [illegible] اسمه ايا كم حسد لسيد بابه [illegible]
[illegible] وكيف يجحد ان يكفر من لقب هذا العالم شيخ الاسلام ومذهبنا انه لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ولا
نقول كفر لان من سمى الاسلام كفرا ولقد افتى قاضي القضاة تاج الدين السبكي رحمه الله في ترجمة ابيه الشيخ تقي الدين السبكي
وثناء الائمة عليه بان الحافظ المزي لم يكتب بخطه شيخ الاسلام الا لابيه والشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ شمس الدين
بن عمر فلولا ان ابن تيمية في غاية العلو في العلم والعمل ما قرن السبكي اباه معه في هذه المنقبة التي نقلها ولو كان ابن تيمية
مبتدعا او زنديقا ما رضي ان يكون ابوه قرينا له نعم قد رد الشيخ تقي الدين اشياء اكثرها على معاصره
وانتصب للرد الشيخ تقي الدين السبكي في مسالتي الزيارة والطلاق وافرد كلا منهما بتصنيف وليس في ذلك ما يقتضي كفره
ولا زندقته اصلا فكل احد يوخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم والسعيد من عدت غلطاته
وانحصرت سقطاته ثم ان الظن بالشيخ تقي الدين انه لم يصدر منه ذلك تهورا وعدوانا حاشا لله بل لعله لراي راه واقام
عليه برهانا ولم نقف الى الان بعد التتبع والفحص على شي من كلامه يقتضي كفره ولا زندقته انما نقف على رده على اهل البدع